المنزل ويجزي السواك بكل خشن مزيل للقلح حتى
أصبع غيره الخشنة لا اصبعه والمسنحب كونه عرضا
ومنه استيعاب الرأس بالمسح مبتدأ من مقدم
الرأس ومنه تخليل اللحية الكثة وكذا كل شعر يخفى
ايصال الماء الى منبته وتخليل اصابع اليدين والرجلين
ومنه الابتداء بالميامن وان لا ينقض ما الوضوء عن
مد وتطويل غرته ومنه الاذكار المأثورة فيه
وبعده ويبطله خمس الضمير في يبطله عايد
على الوضوء وعبارة من عبر عن هذه المبطلات
بالأسباب احسن لانه لا يقال بطل الوضوء بكذا
بل النهي على الاصح ومقابله يقول يبطل الوضوء
بالحدث فعلى الاصح قولهم بطل مجاز وجعل محققون
هذه الخمس اربعا فادخلوا النوم في الغلبة على العقل
وبيانه توجيهه فعلى كل زاد المحاملي في اللباب شفاء
دايم الحدث ونزع الخف ونحوه كانقضاء المدة قال
في المجموع وتركهما الاصحاب هنا لذكرهما في بابيهما و
اعتذر غيره بغير ذلك والكلام على وجه الحصر وابطل
كلام المخالفة بما لا يليق بهذا المقام الخارج من احد
السبيلين هذا اول المبطلات والالف واللام في الخارج

تفيد

تفيد العموم فلا فرق بين ان يكون طاهرا كالحصاة
او نجسا نادرا كالدم والقيح او معتادا اعني كالبول
والغائط او ريحا حتى لو خرج الريح من ذكر الرجل
او فرج المرأة او ادخل في ذكره ميلا ثم اخرجه انتقض
انتقض والسبيلان القبل والدبر ولو تقدد قبله
كان كان له ذكران او خلق للانثى فرجان انتقض
الوضوء بالخارج من كل منهما وكما ينقض الخارج
من مخرج البول كذا ينقض الخارج من مخرج الولد
ولا ينتقض بالخارج من غيرهما كالفصد والحجامة
والقيء واما الثقب المنفتح فينقض بالخارج منه
معتادا او نادرا بشرطين كونه تحت السرة وكونه
مخرجه الاصلي منسدا فلو كان فوق السرة او
ينقض او تحتها والاصلي منفتح فكذلك وهذا
الفرع وارد على اطلاقهم الآتي ان يقال عند انسداد الاصلي
يكون هذا احد سبيليه ويرد عليه ايضا المني
فانه خارج من احدهما ولا يوجب الوضوء وانما
يوجب الغسل ونوم غير المكن مقعدته من الارض
الثاني من المبطلات وفيه مسئلتان احداهما ان
النوم ناقض للوضوء لان اليقظة هي الحافظة

Copyright © King Saud University